تشييد

مقاصد الشريعة

أنور غني الموسوي

تشييد

مقاصد الشريعة

أنور غني الموسوي

تشييد مقاصد الشريعة

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٣

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

المقاصدية الشرعية لها أصل شرعي هو الفقه التصديقي العرضي الذي دل عليه القرآن والسنة، وما المقاصدية الا بحثا جزئيا من التصيدقية العرضية العامة والتي هي من مقاصد الشريعة.

فبحث المقاصد الشرعية مهم، كما ان لبحث مقاصد الشريعة بمفهومها السائد وفرضياتها المعاصرة مفيد رغم كثرة المعارف الظنية فيها، وتظهر هذه الفائدة في ثلاثة أمور:

الأول: ان المنهج المقاصدي في الفقه خطوة مهمة

للتخلص من المنهج الحشوي الذي يتسم به الفقه الاصولي والخروج من الظنية الظاهرية الى حقائقية مرادية تنظر الى النص بنظرة عليا مقاصدية تجنب الباحث الحشوية والظاهرية.

الثاني: ان بيان مقاصد الشريعة وابرازها للناس امر مهم لكي يكون لديهم أساس قوي في المعارف التي يجب رد باقي المعارف اليها وتبين المعارف التي لا يصح نسبتها الى الشريعة والتي تخالف تلك المقاصد.

الثالث: ان الفقه المقاصدي يؤكد ويدعم الفقه العرضي التصديقي حيث ان المعرفية والمتنية والاتصال المعرفي والتناسق يلحظ في أبحاث المقاصد.

وهنا تلخيص لبحث (تعريف مقاصد الشريعة الاسلامية) المنشور على صفحة الشيخ عبد الله

الغليفى رحمه الله (@algolaufe) في ٢٠١٦،
ولقد وجدته من أفضل المقدمات الى علم المقاصد
الشرعية المعاصر ومدخل له. ولحقيقة توقفي في الكثير
من فرضياته فاني عمدت الى تلخيصه مع عرض
فرضياته على ما هو ثابت ومعلوم من القران والسنة
وفق منهج الفقه العرضي الذي اعتمده. واسميته
(تشييد مقاصد الشريعة) لما ستعرف ان الفرضيات
المطروحة والسائد عن مقاصد الشريعة غير تامة
وقدمت هنا فكرتي المستندة الى الفقه العرضي
التصديقي عن مقاصد الشريعة بضابطة علمية
واضحة. والله المسدد.

فصل في العنوان

قال (تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية) أقول العبارة تامة من حيث موضوعها، الا ان الأفضل والاصح هو توسعة المقاصد الى مقاصد الشرائع لجميع الرسالات (الدين الإلهي) فلقد أشار القرآن الى مقاصد عامة لإرسال الرسل بل تعرض اليها تفصيلا، والشريعة هي الدين وهي الرسالة فيكون المعنى الاصح هو (مقاصد الرسالة)، وان ابيت قلنا مقاصد الرسالات، او مقاصد الشرائع او مقاصد الأديان السماوية. وبهذا يكون لدينا قسمان من المقاصد؛ الأول مقاصد الرسالات (مقاصد الشرائع السماوية) والثاني مقاصد الرسالة (مقاصد الشريعة)، وما يخصنا نحن بالأساس مقاصد الرسالة المحمدية (مقاصد الشريعة الإسلامية). فمقاصد الرسالات تبحث في المقاصد العامة لكل

الرسالات مثل الايان وتحيد الله تعالى وعبادته والحكم بما انزل الله، ومقاصد الرسالة تبحث في أصول الشريعة الحاكم على غيرها.

فصل في العلم والفن

قال (التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية: مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية) أقول هذه عبارة تعتمد مبادئ قديمة في التعبير، فالفرق المعاصر عرفيا وعلميا واضح بين الاسم واللقب وبين العلم والفن، فالصحيح القول انه اسم لعلم من علوم الشريعة الإسلامية.

فصل في المفردة والتركيب

قال (وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.) أقول هذا الشرح هو الشرح المنطقي اللغوي الخارجي غير الملتفت الى التفاعل الانصهاري للمعارف في الوعي، فان الالفاظ والمعاني كمفردات تختلف كليا حينما تدخل في تركيب، ولذلك يجب الإشارة الى ان هذا الشرح مبادئي وليس حقائقي، أي شرح للمفردات بما هي مفردات وليست بما هي جزء من التركيب.

قال (ولتعريف هذا الاسم المركبّ، أو هذا اللقب العلمي الشرعي يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.)

أقول وهذا ما اشرت اليه سابقا من ان هذا البيان المفرداتي ليس تعريفا حقائقيا وانما هو بيان مبادئي، فلا يمكن التعويل عليه كثيرا في الكشف عن حقيقة المفهوم المركب. بعبارة أخرى البحث في المبادئ اللغوية لمفردات التركيب لا تنفع بشكل حقائقي في بيان المعنى والمفهوم المركب من تلك المفردات.

فصل في معنى (المقاصد) لغة

قال (تعريف المقاصد لغة: المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصداً، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها: 1- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} سورة النحل آية 9. 2- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: {اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} سورة لقمان آية 19. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا" أخرجه البخاري) أقول وهذا غريب في الاحتجاج على المعنى اللغوي بالنصوص التطبيقية الفرعية، فالقران والسنة تطبيقات للمنهج اللغوي العربي فكيف يستشهد بها على اللغة، والصحيح هو الرجوع الى اهل الخبرة في اللغة. وفي

المعاني عن مختار الصحاح: ق ص د: القَصْدُ إتيان الشيء وبابه ضرب تقول قَصَدَهُ وقصد له وقصد اليه كله بمعنى واحد وقَصَدَ قصده أي نحا نحوه و القَصيدُ جمع القَصِيدةِ من الشعر مثل سفين وسفينة و القاصدُ القريب يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصِدةٌ أي هينة السير لا تعب فيها ولا بطء و القَصْدُ بين الإسراف والتقتير يقال فلان مُقْتصدٌ في النفقة و اقْصِدْ في مشيك و اقْصِدُ بذرعك أي أربع على نفسك و القَصْدُ العدل.

وفيه عن معجم اللغة العربية المعاصرة:

قصَدَ / قصَدَ إلى / قصَدَ في / قصَدَ لـــ يَقصِد ، قَصْدًا ، فهو قاصِد ، والمفعول مَقْصود (للمتعدِّي) :- • قصَد المكانَ/ قصَد إلى المكان/ قصَد للمكان: توجَّهَ إليه عامدًا :-قصَد الحِجازَ، - يقصُد الحجَّاجُ البيتَ الحرام كلَّ عام:- • قصَد قصدَه: نحا نحوه. • قصَد

السفرَ: نواه، عَزَمَ عليه. • قصَدَ الشَّيءَ: عناه، أراده :–قصَد أن يُبرهن لك، – نِسْيان مقصود، – لم أقصد أحدًا في كلامي: لا ألِّمح إلى أحد. • قصَد في الأمر: توسَّط واعتدل، لم يُفْرط ولَمْ يُفرِّط، توسَّط، ضدّ أفرط :–قصَد في النفقة، – {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}: توسَّط فيه بين الدَّبيب والإسراع، – {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَتَّبَعُوكَ}: سهلاً غير شاقّ.

وفيه عن الرائد (قصد – يقصد ، قصدا. ١– قصده أو له أو إليه : توجه إليه. ٢– قصد اليه : اعتمده. ٣– قصد في مشيه : مشى مستويا. ٤– قصد في النفقة : توسط بين التقتير والتبذير، كان معتدلا. ٥– قصد في الحكم : كان عادلا. ٦– قصد : قصده : نحا نحوه. ٧– قصد الشيء : كسره. ٨– قصد الشاعر : أنشأ القصائد. ٩– قصد الطريق : استقام.

انتهى

أقول ومن خلال الاستقراء في تلك المعاني التي هي متنوعة نجد جامعا عاليا بعيدا هو (اتيان الغاية) فكل المعاني ممكن ان ترجع كمصاديق او وسائل او سبل او اعمال لاجل إتيان الغاية، فيمكننا القول ان المقصد هو الغاية. والمقاصد هي الغايات، ومقاصد الشيء غاياته.

فصل في معنى (الشريعة) لغة

قال (وباختصار هي فهم الشريعة عن طريق الاستقراء ...) أقول انتقل الى التعريف المركب دون بيان المفردة الثانية وهي الشريعة لغة. وفي المعاني عن الرائد (شريعة – ج، شرائع: ١– شريعة : مؤنث الشريع. ٢– شريعة : ما شرعه الله وسنه للناس من القوانين والأحكام. ٣– شريعة : عتبة. ٤– شريعة : مورد الماء. ٥– شريعة : سلوك، تصرف.

وفيه عن معجم اللغة العربية المعاصرة:

شريعة : جمع شرائِعُ:

١ – شَرْع, ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والأحكام :–الشرائع السماويّة:–

• الشَّريعة المُحمَّديَّة/ الشَّريعة الإسلاميَّة: دين الإسلام

(وكثيراً ما ترد في حديث المستشرقين عن الإسلام).

٢ – طريقة ومنهج :– {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ} .

- شريعة الغاب: قانون البقاء للأقوى.
- لوحا الشَّريعة: اللوحان اللذان كُتِبت عليهما الوصايا العشر.

وفيه عن المعجم الوسيط:

الشَّرِيعةُ : ما شرعَه الله لعباده من العقائد والأحكام.

و الشَّرِيعةُ الطريقة.

وفي التتريل العزيز: الجاثية آية ١٨ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ منَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)) .

و الشَّرِيعةُ مورد الماءِ الذي يُسْتَقَى منه بلا رِشاء.

و الشَّرِيعةُ العَتَبة.

أقول الجامع الأعلى للمعاني هذه قريب وليس بعيدا وهو الطريقة والمنهج، فشريعة أحد هي طريقته ومنهجه.

فصل في معنى (مقاصد الشريعة)

قال (وباختصار هي فهم الشريعة عن طريق الاستقراء وتتبع الايات والأحاديث لمعرفة الحكمة من التشريع والعلة وغيرها من الاحكام.. ومبنية على قاعدة ان

الدين جاء لرعاية مصالح العباد وان دفع الضرر والمفسدة مقدم على جلب النفع والمصلحة) أقول عرفت ان المقاصد هي الغايات وان شريعة أحد هي منهاجه وطريقته، فالمعنى غايات منهاج او غايات طريقة. ومن الواضح ان هذا لا يعطي تصورا كافيا فيما هو في الوعي عن مقاصد الشريعة لان المنهاج والطريقة هي اوصاف عرضية لموضوعات أي انها شكل وهيئة تتحدد بموضوعها وخصائصه، ومن هنا فلأجل بيان ما في الوعي لا بد من تشخيص أكبر يختص بخصائص المنهاج، وظهوره الخارجي فلا بد من قصد التمظهر الجزئي لصاحب المنهج الطريقة. فمثلا إذا كان معلما ففكرة المنهاج تختلف عما كان سياسيا وهذا يختلف عما إذا كان رب اسرة او مدير شركة. كما ان الوعي اللغوي متأثر جدا بالأثر

الحضاري والثقافي فان تلك الصور لا تدخل في وعينا اللغوي ضمن الشرائع وانما الشرائع مختصة غاليا في وعينا بمنهج صاحب القوانين والوصايا الخاصة بجماعة كبيرة من شعب او ديانة. اذن بحسب وجداننا اللغوي فمقاصد الشريعة هي غايات منهج المشرع القانوني.

وبخصوص شريعة الله تعالى فمقاصد الشريعة الإلهية هي غايات منهجه تعالى بخصوصنا، أي غايات رسالاته الينا. والتي تنحل الى جزئياتها بحسب الرسل والأمم والشرائع والاحكام.

فصل في تعريف مقاصد الشريعة

ومن هنا يظهر الخلل البالغ في قوله (معرفة الحكمة من التشريع والعلة وغيرها من الاحكام) فان هذا جر لغايات الشريعة الى جهة ضيقة جدا مسخرة للاجتهاد مع انها ليس بالمعرفة التي تصلح فعلا لتكون أساسا للاجتهاد.

وأكثر خللا قوله (مبنية على قاعدة ان الدين جاء لرعاية مصالح العباد وان دفع الضرر والمفسدة مقدم على جلب النفع والمصلحة) فان هذا يرجع استنباط الاحكام الى مجالات فكرية بشرية واسعة غير منضبطة ولا مضبوطة بل بعضها غيبي كـــ (مصالح العباد) (والنفع والضرر) فان منها ما هو غيبي ومنها اخروي، وينقل البحث الفقهي الى بحث فلسفي كلامي. وهو من الخلط غير المبرر وغير المفيد بل المضر.

والصحيح إذا أردنا ان نتحدث عن (غايات الشريعة) او (غايات الرسالات) ان نتبع الاستدلال استنباطا او استقراء للنص الشرعي الثابت قران او سنة لتبين تلك الغايات بالدلالة او التصديق وتحرير القواعد العامة في تلك الغايات. والضابط للغاية الشرعية انها ما تتجه المعرفة الشرعية (حكما ودليلا) نحوها بلا شرط او قيد. أي انها المعارف الشرعية التي يكون اعتبارها وجعلها ووجوب تحققها وطلبها وقصدها غير قابل للتخصيص او التقييد، أي انه لا رخصة في تركها تحت أي ظرف فلا تجري عليها قواعد الاضطرار والحرج ولا تقبل التخصيص من أي حكم او دليل شرعي بل هي مطلقا تحققا وتحقيقا.

فالخلاصة ان مقاصد الشريعة هي المعارف الشرعية التي لا يرخص الشارع بتركها مطلقا حتى في

الاضطرار والحرج ويمنع من تخصيصها او تقييدها باي معرفة. فالمقاصد الشرعية تجري وتحكم كل معرفة شرعية حكمية او دليلية، وهي المعارف التي يرد اليها غيرها ويعرف بها غيرها. واثبات مقاصد الشريعة يكون بالطريقة الشرعية بالاستدلال من الأدلة الشرعية استنباطا او استقراء.

فصل في أهمية مقاصد الشريعة

قال (تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد:

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، كان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علمًا شرعيًا وفنًا أصوليًا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك.)

أقول لا ريب ان مقاصد الشريعة هو من العلوم الشرعية، وانه يقع في مجال فقه الشريعة، بل يقع في مجال قواعد الفقه (ما يسمى أصول فقه الشريعة) ولذلك بوصفه علما ليس واضحا. طبعا هذا على

البيان الاصولي السائد وكما تعرف من تعريفاقم، واما على ما قلناه فانه مجال معرفي عام شامل من احدى تطبيقاته هو انه يبين المعرفة التي تحكم باقي المعارف وترد اليها غيرها. ولذلك يكون مهما بيان تلك المقاصد واثباقا بالطرق الشرعية. فالمقاصد الشرعية وفقه الفقه العرضي مهمة جدا ومن المهم اثبات ما يثبته الشرع منها وبيانه وابرازه.

واما من جهة الفقه الاصولي فان الغرض الأساس هو الاجتهاد وانها من مبادئ الاجتهاد فيكون واجبا ضبطها وضبط علاقتها بالأدلة وعلاقتها في الترتيب بالمتقدم والمتأخر لانك ستعلم انهم يهتمون كثيرة في حكامية المقاصد الشرعية على النصوص. وانا أقول فعلا لا بد ان تكون مقاصد الشريعة حاكمة على النصوص لكن لا بد أولا من اثبات المقاصد بطريقة

شرعية واضحة وليس بطريقة اجتهادية غير واضحة. ولقد بينت الضابطة الشرعية الواضحة بان المقصد الشرعي هو الحكم الذي لا رخصة فيه وغير القابل للتخصيص او التقييد. اما المنهج الاصولي فليس هناك ضابطة وانما مجموعة استقراءات تنتج اجتهادات غير واضحة ستعرف خللها البين بل ان بعض ما يوصف بمقاصد الشريعة هو خلاف مقاصد الشريعة.

فصل مآخذ تعارف المقاصد المعاصرة

قال (قد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي:

١- عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.

٢- عرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها.

٣- عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

٤- عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.

٥- عرفها فتحي الدريني: وهي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات.

٦- عرفها د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله: المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام

٧- التعريف المختار لنور الدين الخادمي: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.)

أقول ان الاختلاف الكبير في تلك التعاريف كاشف عن قلة الضبط وعدم وجود منهجية واضحة في الاثبات والكشف ويكفي في بيان هذا الخلل ان جنس تلك المعرفة غير متفق عليه مما يدعو الى مراجعة جادة لهذا المفهوم ففيما تقدم هذه التعبيرات المختلفة:

(المباني \الحِكَم \الغاية \الأسرار\الغايات \المعاني \ونحوها (المعاني والحكم) \ القسم \ المصالح)

لدينا هنا فقط تسع تعابير ولو تقصينا باقي التعريفات

وكلمات المعرفين زاد العدد كثيرا عن الجنس الأصلي لتلك المعرفة، وقد عرفت انه قال في البداية انها (فهم الشريعة). وفي الحقيقة ربما يمكننا ان نقول ان هذه التعريفيات ليست تعريفات في الواقع وانما مناهج للباحثين، وفهم للتمظهر الخارجي لغايات الشريعة.

كما ان بعض تلك التعريفات تشتمل على تعابير خطيرة جدا من حيث اجمالها مثل ((المباني \الحِكَم الأسرار\ المعاني \ القسم) ان اعتماد هذه المصطلحات ليس فقط كفيلا بتحويل الفقه الى فليفة بل سيحوله الى فن ادبي مليء بالظنون والخيالات.

ولذلك انا اطرح تعريفا واحدا للمقصد الشرعي بانه المعرفة الشرعية التي لا يرخص الله تعالى بتركها مطلقا تحت أي ظرف حتى في الاضطرار والحرج والضرر ولا يقبل بتخصيصها او تقييدها باي معرفة والتي

تثبت بالطريقة الشرعية بالاستدلال استنباطا او استقراء للأدلة الشرعية.

واما غير ذلك من معارف شرعية تثبت بالاستقراء وتكون من باب الحكم او الغايات او الاسرار او المعاني او المصالح فإنها ليست مقاصد شرعية وانما معارف فلسفية ومنها ما يمكن ان يكون مبادئ استنباطية اجتهادية إذا ثبتت دليليتها الشرعية. فما يسمى بمقاصد الشريعة هي في الواقع معارف فكرية مستمدة من الشريعة ونصوصها تصلح لان تكون من مجالات فلسفة الشريعة، ويمكن ان تكون ادلة استنباطية إذا حققت شروط الدليلية. بمعنى اخر ان المنهجية المتبعة في استخراج تلك المعارف والتي تسمى مقاصد شرعية لا تحقق الغاية المقاصدية وانما تحقق معرفة إنسانية بشرية فلسفية بخصوص الشريعة، كما

انها بنفسها لا تصلح دليلا سرعيا لا عاما ولا خاصا بل تحتاج الى إخراجها من الظنية الى العلمية اذ لا يصح الاستدلال الا بالعلم. فلا بد من اثبات علميتها الشرعية ثم اثبات علميتها الدليلية.

وباختصار ما يسمى بمقاصد الشريعة ليست مقاصد للشريعة أصلا كما انها لا تصلح ان تكون ادلة شرعية فضلا ان تكون ادلة عامة حاكمة.

فصل في المآخذ على مفهوم المصالح

قال (الخلاصة في تعريف المقاصد:

إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاء الذرية وإعمار الكون.

وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعاده في الدنيا والآخرة، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} سورة النحل آية ٣٦)

أقول ان هذا الكلام لا يصح ان يدخل في الكلام الفقهي العلمي، اذ ان تأسيس القواعد الفقهية يجب ان يخضع لنظام عال من الضبط فكيف يقبل بهكذا عبارات (كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة).

من الواضح ان هذه النقولات منتشرة وان علم مقاصد الفقه اذا كان يسوغ هكذا تنظيرات وفرضيات فانه بلا شك مرحلة من الظنية لامسؤولة في علم الفقه.

ومما ينبغي الإشارة اليه ان المصلحة متجذرة في الشريعة وفي احكامها لانها الحق الذي وصفها الله تعالى به. فاثبات المصلحة في المعارف الشرعية عامها وخاصها كليها وجزئيها من مقاصد الشرعية. الا ان

كشف تلك المعارف وادعاء انها كلها شهودية مما لا مجال له مع وجود خلاف معروف بين الكلاميين في ذلك. كما ان بحث المصلحة في الاحكام بحث كلامي فلسفي وليس فقهيا.

فصل في أقسام المقاصد

قال (٦ - أقسام المقاصد:

يقول الشيخ عبد الرحمن بن علي إسماعيل :- تنقسم المقاصد الشرعية باعتبارات ثمانية وهي:

١- باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها.

٢- باعتبار مرتبتها في القصد.

٣- باعتبار الشمول.

٤- باعتبار محل صدورها ومنشئها

٥- باعتبار وقتها وزمن حصولها

٦- باعتبار القطع والظن

٧- باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها

٨- باعتبار حظ المكلف وعدمه)

أقول من الواضح ان المنطلق في هذه الأقسام هو الوظيفة الاجتهادية اي براغماتية اجتهادية فان كل فقرة منها تشير الى ذلك. وفي الواقع وبتدقيق في الأقسام واقسام البحث فانه يؤكد ان النظرة السائد لمقاصد الشريعة انما هو من حيث كونها من فروع القياس، ومن مبادي الاجتهاد القياسي. وبعبارة أخرى يمكننا القول ان ما يسمى بمقاصد الشريعة السائد بحسب الفقه الاصولي هو محاولة لضبط أسس القياس الفقهي.

واما بحسب تعريفنا وفهمنا لمقاصد الشريعة فان مقاصد الشريعة من حيث معرفيتها ليس لها الا قسم واحد وهو ما حقق تلك الضابطة بعد الترخيص او التخصيص مطلقا، نعم هناك اختلاف بين تلك

المقاصد من حيث اهتمام الشارع بها يتبين من خلال كثرة التأكيد وتكرار البيان، فمثلا الايمان بالله هو اهم مقاصد الشريعة اذ لا تخلوا مناسبة الا والقران يشير الى التوحيد نصا او ضمنا، ومن ثم يأتي من بعده العمل الحكم بما انزل الله تعالى. واما من حيث الاثبات فهي تثبت بالطريقة الشرعية بالاستدلال فلا تمييز هنا.

ولا يعتقد ان الحكم بما انزل الله هو يساوي مقصد حفظ الدين بل يعني وجوب إقامة الدولة الدينية. ومن خلال ما اشرت اليه من ان مقصد (الحكم بما انزل الله) هو المقصد الشرعي الثاني، يظهر الخلل في فكرة المقاصد الشرعية المعاصرة والتي لا تبين ان الحكم بما انزل الله هو مقصد شرعي لا رخصة فيه وحاكم على كل معرفة. كما ان هذا يبطل القول المجوزين للدولة

المدنية بالرخصة اضطرار او حرجا او نحوهما من الاعذار. ومن خلال ما تقدم يتبين الخلل في اصل تلك الأقسام ووجه جعلها مقاصد للشريعة)

قال (القسم الأول:

أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها:

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1ـ الضروريات 2) الحاجيات 3) التحسينيات والمكملات.

أولا: الضروريات:

1 - تعريفها: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبفواتها يحصل الفساد والخسران في الدارين.

وقيل في تعريفها: هي المصالح التي تتضمن حفظ

مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

2ـــ أدلة اعتبارها والمحافظة عليها شرعاً:

أ) الاستقراء لأدلة الشريعة فإنها ترجع جميعا إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة.

ب) الأدلة التفصيلية فبعضها شمل جميع هذه المقاصد مثل قوله تعالى:(قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم....) الآيات الأنعام 151، وبعضها يشمل أفراداً منها كما سيأتي تفصيلاً.

3ـــ تفصيلها: وهي خمسة أقسام: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب

1) حفظ الدين:

وحفظ الدين يكون من جانبين:

الأول: جانب الوجود: بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده وذلك بالعمل به والحكم به والدعوة إليه والجهاد من أجله والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

الثاني: من جانب العدم: وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال والأعمال ومن أهم من يتوجه عليه ذلك العلماء والحكام، فالعلماء هم حراس الشريعة وحماها والحكام هم المنفذون لأحكام الله في أهل الأهواء والبدع الخارجيين عن الدين ومن أعظمها قتل المرتد وقتالهم كما فعل الصديق.

2) حفظ النفس:

والمقصود بها النفس المعصومة بإسلام أو أمان أو جزية

أو عهد، ومما شرع لحفظ النفس ما يلي:

1 ــ تحريم الاعتداء عليها.

2 ــ سد الذرائع المؤدية إلى القتل.

3 ــ القصاص.

4 ــ ضرورة إقامة البينة في قتل النفس.

5 ــ ضمان النفس إما بقصاص أو دية فلا يذهب دمه هدرا.

6 ــ تأخير القصاص إذا خشي الضرر بالغير كالقصاص من الحامل.

7 ــ العفو عن القصاص من باب استبقاء نفس القاتل والحرص عليها.

8 ــ إباحة المحظورات عند الضرورة وغير ذلك مما

شرع لحفظها.

9 – وجوب إقامة النفس بالطعام والشراب.

3) حفظ العقل:

وهذا أمر متفق علية في بداهة العقول وقد جاءت الشرائع بالمحافظة عليه وذلك معلوم من كثرة النصوص في ذكره وكونه مناط التكليف وتحريم ما يفسده سواء كانت مفسدات حسية كالخمور والمخدرات وما شابهها أم من المفسدات المعنوية من تصورات فاسدة وأفكار هدامة وبدع ومحدثات وغيرها.

4) حفظ النسب (النسل):

وقد تكلم أهل العلم في هذه الضرورة حول ثلاثة مقاصد وهي حفظ النسب والنسل والفرج، ويعتبر

حفظ النسل من الانقطاع أهمها وحفظ النسب مكمل له وأما حفظ الفرج فمنهم من جعله من حفظ النسب ومنهم من جعله مقصدا مستقلاً وقيل غير ذلك.

حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر تحمي دينها ونفوسها وتصون أعراضها وأموالها وعناية الشريعة بحفظ النسل من جانبين:

الأول: جانب الوجود وذلك بالحث على النكاح والترغيب فيه ونكاح المرأة الولود وإباحة التعدد.

الثاني: جانب العدم بمنع ما يقطعه كلية أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده سواء في ذلك ترك النكاح و

الإعراض عنه أو منع الحمل أو ممارسة الإجهاض ومما يدخل في حفظ النسب أو النسل حفظ العرض.

5) حفظ المال:

إذا المال عصب الحياة وقيام مصالحها قال سبحانه:(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) النساء 5، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة خاصة إذا كان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وليس خاصا بالنقدين فالمال لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته وكذلك حاجة الأمة العامة وكذلك الدفاع عن دين الله واستغناء الأمة عن أعدائها وتسلطهم عليها لفقرهم ومقصود المال هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكثره وحصول المباهاة. وحفظه من جانبين:

الأول: من جانب الوجود، وذلك بالحث على الكسب والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.

الثاني: من جانب العدم وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع بتحريم الاعتداء على المال وتحريم إضاعته وتبذيره وتحريم الربا والرشوة وإقامة حد السارق والمحارب والتعزير وضمان المتلفات وتوثيق الديون والإشهاد عليها وتعريف اللقطة وحفظ الودائع وأداء الأمانات وغير ذلك.)

أقول ليس شيئا اغرب من جعل حفظ المال مقصدا شرعيا، ولا أدرى ماذا يعني ان يكون حفظ المال مقصدا شرعيا وهل نجد في القرآن شيئا أكثر من الحث في بذل المال والنفس في سبيل الله والخير. كما ان القران فيه أكثر من مئة اية تمنع الاكراه في الدين

وتجعل ذلك خيارا للإنسان في دينه. وكون الشرع حرم القتل او الاضرار بالناس او اذهاب عقولهم واقر التزويج وانه من نعم الله تعالى هل يجعل ذلك مقاصد للشريعة. ان القران خلد الشهادة وجعلها من أفضل الاعمال فاين تكون تلك المقاصد منها. انا اقولها بصراحة ليس أيا من تلك المقاصد المذكورة هي مقصد للشريعة ولا بد من الفقه الاصولي الاجتهادي القياسي ارجاع الأمور الى نصابها وتصحيح العنوان وتسمية تلك المسميات بمبادئ القياس او مبادئ الاجتهاد والكف عن وصفها مقاصد للشريعة.

فصل في ترتيب مقاصد الشريعة

قال (ترتيب المقاصد السابقة:

أولا: تقديم الدين على غيره من الكليات وهذا مذهب جمهور الأصوليين إذ هو غاية خلق الجن والإنس و به سعادة الدنيا والآخرة.

ثانيا: ترتيب الضروريات الأخرى: تقديم النفس على غيرها من الضروريات الأخرى، وقد اتفق الأصوليون الذين رتبوا هذه المقاصد على تقديم النفس على بقية الأمور الأخرى.

ثالثاً: تقديم بقية الأمور على قولين:

الأول: بين النسل والعقل فقدم الآمدي وابن الحاجب وغيرهما قدموا النسب على العقل وقدم ابن السبكي وصاحب مراقي السعود العقل على النسب قال في

المراقي:

دين ونفس ثم عقل نسب مال إلى ضرورة ينتسب

الثاني: في الترتيب بين العرض والمال فقدم بعضهم العرض وقيل العكس والذي يظهر أن العرض على قسمين:

- منه ما يرجع إلى حفظ النسب فهذا مقدم على المال.

- ومنه ما لا يرجع إلى حفظ النسب كشتم الإنسان بغير القذف كوصفه بالبخل والظلم فهذا لا يقدم على المال) أقول يكفي الاختلاف دليلا على عدم علمية ما تقدم من كلام. واما ترتيب مقاصد الشريعة الحقيقية التي بينتها بالضابطة المتقدمة فلا دليل على ترتيب بينها وانما كل ما يمكن ان يقال ان هناك ما

هو اهم من حيث اهتمام الشارع به كالإيمان والتوحيد وهكذا ولا شيء غير ذلك. بمعنى انه ليس لاي مقصد شرعي حكومة على أي مقصد شرعي اخر، كما ان كل معرفة شرعية يجب ان توافق جميع المقاصد الشرعية. هذا البيان بحسب بحسب الفقه العرضي.

فصل في فرضيات مقاصدية

قال (ثانيا: الحاجيات:

1 - تعريفها:

هي ما كان مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب.

والمقصود أنها إذا لم تراع دخل على المكلفين من الحرج والمشقة والعنت ما يشوش عليهم عباداتهم ويعكر صفو حياتهم ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد واختلال نظام الحياة وتعطيل المنافع الحاصل من الضروريات.

2 - أدلة رفع الحرج والمشقة:

الأدلة كثيرة جداً في القرآن والسنة وعلى سبيل المثال

قوله تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج) الحج 78، وقوله تعالى:(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة 185، هذا من حيث العموم، وأما من حيث الخصوص فأحكام التيسير المعروفة في أبواب الفقه كإباحة التيمم عند تعسر الماء للمريض والمسافر وسائر الرخص المعروفة في المعاملات من رهن وسلم وإجارة وغير ذلك.

3 - غاية وجود المقاصد الحاجية:

تتلخص مقاصد الحاجيات في الأمور التالية:

1- رفع الحرج عن المكلف لسببين:

الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق ونقص العبادة وكراهة التكلف ودخول الفساد على الناس.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة

بالعبد.

2- حماية الضروريات بدفع ما يمسها ويؤثر فيها.

3- خدمة الضروريات بتحقيق ما به صلاحها وكمالها إذ يلزم من اختلال الحاجي اختلال الضروري بوجه ما.

4- تحقيق مصالح أخرى كاستثناء القيام للصلاة في حق المريض والفطر في السفر والجمع بين الصلاتين في السفر والصلاة في البيت للخوف والمطر ونحوه مما فيه تحقيق بعض المصالح.

ثالثا: التحسينيات:

1 - تعريفها: قال الشاطبي رحمه الله هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم

مكارم الأخلاق.

وقال الرازي رحمه الله: هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم.

2 - أقسامها:

تنقسم التحسينيات إلى قسمين:

الأول: ما لا يقع في معارضة قاعدة شرعية:

ولذلك أمثلة منها:

أ ــ تحريم النجاسة فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لتحريمها فشرب البول حرام وكذا الخمر حرام، ورتب الشارع الحد على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها، مع أن نفور النفس لا يقتضي التحريم، وإنما المرجع إلى الشرع.

ب ـــ إزالة النجاسة لأنها مستقذرة في الجبلات واجتنابها من المهمات وبقاؤها أمر يأنف منه العقلاء وبالجملة فكل ما يرجع إلى طهارة الثوب والبدن والمكان في الصلاة وخارجها مما دعا إليه الإسلام قال تعالى:(إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) البقرة 222.

ج ـــ أخذ الزينة كما في قوله تعالى:(يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأعراف 31، والمقصود ستر العورة كما هو معلوم في سبب نزولها لكن أخذ الزينة أعم من ستر العورة.

د ـــ آداب الأكل والشرب سواء كانت سابقة أو مقارنة أو لا حقه كالتسمية قبله و الأكل باليمين والحمد والثناء بعده وهذه من العادات الحسنة.

هـ ــ في باب المعاملات كالمنع من بيع النجاسات لأنة يستلزم مباشرتها ووزنها وكيلها ونحوه مما لا يليق وبيع فضل الماء لأنه مشعر بالبخل والأنانية وهما لا يليقان بالمسلم ومنع المرأة من مباشرة عقد النكاح لأنه مشعرٌ بقلة الحياء وتوقانها إلى الرجال مما قد يجعل الرجل يرغب عنها من ذلك حملاً للخلق على أحسن المناهج وأجمل السير.

الثاني: ما يقع في معارضة قاعدة شرعية:

ومثاله: المكاتبة فإنها غير محتاج إليها إذ لو منعت لم يحصل بذلك ضرر ولكنها شرعت لما فيها من تكريم بني آدم وفك الرقبة وهو مستحسن عادة.

– وجه مخالفة المكاتبة للقواعد الشرعية:

أن العبد مال لسيده وما يكسبه مال لسيده أيضاً

فتكون المكاتبة أن يبيع السيد ماله بماله فلو حكم على المكاتبة بالقاعدة الجارية في نظائرها وهي امتناع بيع الإنسان ماله بماله لحكم بعدم الجواز لعدم الفائدة لأنه يمتلك ما يملك بما يملك وهو تحصيل حاصل لأنه عبث خال عن الفائدة يتره عنه العاقل.

ومن جهة أخرى أن البيع لا بد فيه من وجود عاقدين حقيقية أو حكما ولا وجود هنا إلا لواحد

فائدة:.

الذي يظهر أن هذا ليس فيه مخالفة للقواعد المقررة فكل ما ظهر فيه مخالفة فهو عائد إلى قاعدة أخرى فالكتابة كما قال شيخ الإسلام ليست مخالفة للقياس ولا للقواعد الكلية لأن العبد اشترى نفسه بمال في ذمته والسيد لا حق له في ذمة العبد ولا في إنسانيته

وإنما حقه في مالية العبد فإذا اشترى نفسه بمال في ذمته كان كسبه ونفعه له. مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام.

3 ــ أهمية المصالح التحسينية:

تظهر أهميتها من الوجوه التالية:

1 ــ أن بها جمال الأمة وكمالها وحسن أخلاقها وبديع نظامها.

2 ــ أن التحسينيات تخدم الضروريات والحاجيات سواء كانت قبلها أو مقارنة لها أو بعدها.

3 ــ أنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما.

4 ــ أن التحسينيات كالفرع للأصل الضروري

ومبنية عليه لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري.

رابعاً: المكملات:

1 ــ تعريفها: ما يتم به المقصود أو الحكم من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويقوى به.

وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالمكملات أو التتمات أو التوابع.

2 ــ أقسامها:

المكملات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مكملات الضروريات: وهي ما يتم بها

حفظ مقصد ضروري ومثالها:

1 ــ تحريم البدع وعقوبة المبتدع حفظاً للدين.

2 ــ التماثل في القصاص تكميلا لحكمة القصاص على أحسن الوجوه وأتمها فتنتفي المفاسد وتتحقق المصالح لأن عدم التماثل سبب الأحقاد والعداوات وتوارث العصبية.

3 ــ تحريم القليل من المسكر تكميلاً لتحريم المسكرات لحفظ العقل.

4 ــ تحريم النظر إلى الأجنبية لأنه مقدمة للزنا وداعية إليه وكذلك تحريم الخلوة بالأجنبية.

5ــ الإشهاد في البيوع والرهن تكميلاً لحفظ المال من الضياع وكذلك كتابة الدين والضمان ونحوه.

القسم الثاني: مكملات الحاجيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي ومثالها:

1) اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة فإن مقصود النكاح حاصل بدونها لكن اشتراط ذلك أشد إفضاءً إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده.

2) خيار البيع مع أن الملك حاصل بدونه لكن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس.

القسم الثالث: مكملات التحسينيات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني و مثالها:

مندوبات الطهارة من البدء باليمين والغسل ثلاثاً ونحوه ففيه زيادة تحسين وتكميل لأصل الطهارة مع أن أصل التحسين يحصل بالطهارة كيفما كانت.

3 - وظيفة المكملات:

يمكن تلخيص وظيفة المكملات في الأمور التالية:

1ـــ سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من الضروري أو التحسيني كما في تحريم القليل من المسكر.

2 ـــ تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصد الأصلي كاشتراط الكفارة ومهر المثل السابق تحقيقاً للمحبة والوئام بين الزوجين.

3 ـــ دفع مفاسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي وقد سبق بيانها في اشتراط المماثلة في القصاص.

4 ـــ تحسين صورة المكمل وجعله سائراً على المألوف.

4 - شرط المكمل:

يشترط في المكمل ألا يعود على أصله بالإبطال فكل تكملة عادت على أصلها بالأبطال فلا يصح اشتراطها لأن إبطال الأصل إبطال للتكملة ولأن حصول الأصلي أولى مثال ذلك:

1) حفظ النفس من الضروريات وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات وإجراءاً لأهلها على محاسن العادات فإن دعت الحاجة إلى إحياء النفس بتناولها النجاسات كان تناولها أولى ولا نحرمها من باب حصول التحسينيات.

2) البيع ضروري ومنع الجهالة مكمل فلو اشترط نفي الضرر جملة لا نحسم باب البيع فلا بد من إباحة بعض الضرر اليسير الذي لا يؤثر.

3) حفظ النفس مع ستر العورة فلا يضر كشفها عند الحاجة للدواء حفظا للنفس وإلا أدى إلى إبطال الأصل.

4) الجهاد ضروري وشرط عدالة الإمام مكمل فلو ترك الجهاد بسبب ظلمه تعطل الأصل لذا قال العلماء بالجهاد مع أئمة الجور حتى لا يؤدي إلى ضرر عظيم بالمسلمين فيبطل الأصل ومثله الصلاة خلف أئمة الجور.

5 - أثر اختلال كل من الأصل والتكملة على الآخر:

- أثر اختلال الأصل على التكملة:

إذا اختل الأصل أدى ذلك إلى اختلال الفرع ومثال ذلك ارتفاع القصاص يرفع الفرع وهو المماثلة في القصاص وإذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل

الصلاة سقطت الوسيلة من طهارة وقراءة إلا في إحدى حالتين:

أ) إذا كان للوسيلة اعتباران فمن جهة هي مقصودة ومن جهة هي وسيلة كالوضوء وقراءة القرآن في الصلاة.

ب) إذا كانت الوسيلة وسيلة لمقصد آخر كالوضوء إذا ارتفعت الصلاة ولا يرتفع لكونه وسيلة لمقاصد أخرى كتلاوة القرآن ومس المصحف والطواف.

ــ أثر اختلال التكملة على الأصل: لها حالتان:

الأولى: أن تختل بإطلاق: أي لا يأتي المكلف بشيء منها أو يأتي بشيء يسير منها فيؤدي ذلك إلى اختلال الأصل بوجه ما لأن الجرأة على ترك الوسيلة والمكمل ربما أدى إلى الجرأة على الأصل ومن حام حول الحمى

يوشك أن يقع فيه فالمكمل كالنافلة للفرض ومجموعة المكملات فرد من أفراد الأصل وخادم له.

الثانية: أن تختل التكملة بوجه ما حيث يأتي بالمكمل ويدع بعضه بوجه ما ويكون ما أتى به أكثر فهذا لا يقدح بالأصل ولا يدخل الخلل عليه)

أقول لا احتاج الى كثير من الكلام لبيان الخلل فيما تقدم من فرضيات وانها جتهادات وظنون لا يساعد عليها الدليل بل ان بعضها لا يصح قبولها في الشرع. وعلى كل حال فان خروج هذه الأبحاث عن مقاصد الشريعة تبين مما تقدم. ولا ادري كيف تسمى هكذا أبواب فقهية بانها مقاصد للشريعة. وهل بهكذا قواعد غير منضبطة يمكن انتفاع الاجتهاد؟

فصل في مراتب المقاصد

القسم الثاني: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:

تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: مقاصد أصلية:

وهي التي لا حظ فيها للمكلف وترجع إلى حفظ الضروريات وقسم الشاطبي رحمه الله تعالى الضروريات إلى قسمين:

1 ـ ضروريات عينية: وهي الواجبة على كل مكلف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه ونفسه وعقله وماله ونسله، وإن حصل له حظ فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

2 ــ ضروريات كفائية وهي التي بها قيام المصالح العامة واستقامة نظام المجتمع.

الثاني: مقاصد تابعة:

وذلك أن كل مقصد أصلى لا يخلو من مقصد آخر إما أن يكون باعثاً على تحقيقه أو مقترناً به أو لاحقاً له سواءً من جهة الأمر الشرعي أو من جهة المكلف ومقصده في مجارى العادات.

ــ من جهة الأمر الشرعي:

وذلك كتوقف المقصود الأصلي على تلك المقاصد التابعة من حيث حصولها فتكون بمثابة الشرط والسبب أو الجزء بالنسبة للمقصود الأصلي، وذلك كالصلاة فطلبها يقتضي طلب كل ركن وشرط يتوقف صحتها عليه.

ـــ من جهة قصد المكلف:

وهو ما يقصده المكلف من المقاصد في الأمر الشرعي فما يتحقق له من المقاصد تبعاً قد يكون مقصود للشارع وقد لا يكون كالنكاح فقد يتزوج المرأة للنسل أو للجمال أو المال ونحوه، وقد خص الشاطبي رحمه الله تعالى المقاصد التابعة بالمقاصد التي روعي فيها حظ المكلف دون ما يتعلق بالضروريات والمصالح العامة فهذه مقاصد أصلية.

وفي باب العبادات جعل ضابطها المنافع الدنيوية أما المنافع والفوائد الأخروية فهي من المقاصد الأصلية كالانقياد والخضوع لله تعالى.

أقسام المقاصد التابعة:

تنقسم المقاصد التابعة باعتبار تأكيدها للمقاصد

الأصلية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها فهذا القسم مثبت للمقاصد الأصلية ومقوٍ لحكمتها ومستدعٍ لطلبها وإدامتها ومثاله النكاح فهو مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال ونحوه مما يؤدي إلى رغبة كل من الزوجين في الآخر وحصول النسل وهذه تعتبر مقصودة للشارع لأنها تؤكد المقصود الأصلي.

الثاني: ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً ومثاله نكاح التحليل والمتعة فهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عيناً الذي هو النسل ودوام النكاح فهذه ممنوعة.

الثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا يقتضي رفع المقاصد الأصلية وذلك كنكاح القاصد لمضارة الزوجة أو لأخذ مالها ونحوه مما يقتضي مواصلة ولا يقتضي عين المقاطعة إذ لا يلزم من قصد المضارة وقوعها ولا وقوع الطلاق لجواز الصلح أو الحكم على الزوج أو زوال قصد المضارة. فهذا القسم متردد بين القسمين وهو من جهة يلحق بالأول من وجه وبالثاني من وجه آخر وهذا محل اجتهاد ونظر.

الفروق بين المقاصد التابعة والأصلية:ـــ

من أهم الفروق بين المقاصد الأصلية والتابعة ما يلي:

1- أن مراعاة المقاصد الأصلية موافقة ومطابقة لمقصود الشارع إذ أن قصده إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله بخلاف التابعة فهي من

حظوظ المكلف ومحصلة لمراده.

2- مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص وصيرورة العمل عبادة وأبعد عن مشاركة الحظوظ والأغراض الدنيوية وذلك لأن مراعاة مقصود الشارع والمصالح العامة لا يقوم به إلا من ابتغى وجه الله تعالى وهذا بخلاف من يعمل لمصلحته الشخصية وإن كان ذلك يتحصل له من مطابقة الأمر الشرعي، لكنه فرق بين من يصوم لحفظ صحته ومن يصوم تعبداً ومن يصوم للأمرين.

3- أن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف عبادات ولو كانت عادات وذلك أن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وعمل بمقتضى ذلك فهو يعمل حينما يطلب منه العمل و العكس.

4- أن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين بينما التابعة هي من المباحات.

5- العمل على وفق المقاصد الأصلية يتضمن تحقيق كل ما قصده الشارع في الأمر من جلب المصالح ودرء المفاسد فإذا راعاه المكلف حصلت المصالح العامة التي أرادها الشرع بخلاف من يعمل لحظ نفسه فإنه يقتصر على مصلحته الخاصة فإذا حصلت لم يلتفت إلى سواها.

6- العمل على وفق مقصد الشارع وتحقيق ما يريد يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم فتحصيل المصالح العليا للشرع من أعظم المقاصد وتضييعها من أخطر الأمور، والعامل وفق

المقاصد الأصلية يعمل على إصلاح جميع الناس والدفع عنهم وهكذا من يعمل على مخالفتها فهو بالعكس كابن آدم الأول فهو أول من سن القتل ولذا كانت الأجور تختلف باختلاف رتب المصالح فأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم لما يجلبه من المصالح ويدرؤه من المفاسد بخلاف أئمة الجور فهم أسوأ الناس لما يجلبوه من المفاسد.

7- المقاصد الأصلية هي الأصل والتابعة كالخادم والمكمل والمقوي لحكمتها والداعي إليها حيث جعل الله تعالى وهو أحكم الحاكمين قيام الدين والدنيا إنما يستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره فالحاجة إلى الطعام والشرب والشهوة إلى النساء ونحوه تجعله يعمل للوصول إلى ذلك فتتحقق المصالح العامة.

8- أن المقاصد الأصلية واجبة ولو على الكفاية أما التابعة فالأصل أن حكمها الإباحة إلا إذا كانت وسيلة فلها حكم المتوسل إليه.

9- أن المقاصد الأصلية تأكد طلبها بخلاف التابعة فلم يتأكد فيها الطلب كالمقاصد الأصلية لأن الناس مجبولون على نيل حظوظهم فاكتفي الشارع بالدافع الطبعي عن الأمر الشرعي و لم يؤكدها إلا إذا تعلق بها حق للغير.)

أقول لا نقضي تعجبي من هكذا بيان فلسفي وادبي والذي يدخل في الحديث الفقهي العلمي. ومع ان هكذا وصف هو فلسفي بامتياز وليس علميا الا ان فيه فائدة للفقه العرضي وهو تأكيد ان العلمية قائمة على الاتصال المعرفي، وان الدليل العلمي معرفي ومتني وليس سندي او اجماعي. فالمعارف الحقة لها نوع

اتصال فهناك أصول وهناك فروع تابعة وهذا الوضع يبينه اتصال معرفي وليس السند او الاجماع كاشفا عنه.

فصل في شمول المقاصد

القسم الثالث: أقسام المقاصد باعتبار الشمول:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام وهي:

1) المقاصد العامة 2) المقاصد الخاصة 3) المقاصد الجزئية

أولاً: المقاصد العامة:

1) تعريفها: هي الغايات و الأهداف التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته.

2) شروطها: يرى محمد بن عاشور للمقاصد العامة الشروط الآتية:

1. أن تكون ثابتة بمعنى أن تحقيقها للمصلحة مجزوماً به أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.

2. أن تكون ظاهرة أي واضحة لا يختلف في تحديدها والاعتداد بها.

3. أن تكون منضبطة أي لها حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه.

4. الاطراد فلا تختلف باختلاف الأقطار والأعصار.(مقاصد ابن عاشور 171).

3) أنواعها: هي مقاصد كثيرة ومنها:

المقصد الأول: جلب المصالح ودرء المفاسد:

1) تعريفه:

المصلحة كالمنفعة وزنا ومعني، والصلاح هو الخير

والصواب في الأمر والمفسدة ضد المصلحة وهي الشر والضر والمقصود بها كما يقول الغزالي - رحمه الله تعالى -: (هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مفسده)، والمقصود بذلك: المصلحة التي تحافظ على مقصود الشرع وليس أي مصلحة فمصالح الخلق فيما بينهم كثيرة.

2) شمول هذا المقصد:

مقصد جلب المصلحة ودرء المفسدة هو أعم مقصد من مقاصد الشريعة وكل ما عداه فهو داخل تحته غير خارج عنه لما يلي:

أ ــ عموم لفظ المصالح والمفاسد فالشريعة جاءت بكل خير ومنفعة ونهت عن كل شر وضر وفساد.

ب ــ أن المقصود بالمصالح هنا مصالح الدنيا والآخرة

وعليه فمقصود الأحكام الشرعية وخلق الخلق عبادة الله وهي من جلب المصالح في الدنيا و الآخرة من سعادة وطمأنينة القلب وراحة البال في الدنيا والفوز برضوان الله والجنة في الآخرة وهذا هو أسلوب القرآن حيث يرتب على العبادة من مصالح الدنيا كقوله تعالى:(إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) العنكبوت 45، وقوله تعالى:(قد أفلح المؤمنون..) إلى قوله: (أولئك الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) المؤمنون 1 - 11، وعلى هذا فالتيسير ورفع الحرج ودفع المشقة كله داخل تحت قاعدة طلب المصالح.

3) أقسام المصلحة ثلاثة: 1 ـــ معتبرة وهي التي دل الشرع على اعتبارها

2 ـــ ملغاة وهي التي دل الشارع على إلغائها

3 ــ مرسلة وهي التي لم يرد فيها دليل اعتبار ولا إلغاء)

أقول ان أصل نظرية الشمول في المقاصد صحيحة ومتينة فالمقصد الشرعي يجب ان يكون مطلقا من حيث التحقق والتحقيق فلا رخصة فيه ولا تخصيص ولا تقييد. وهو حاكم على جميع المعارف سواء عقائدية او شرائعية (فقيهة). الا ان المصاديق المذكورة لا تمثل مقاصد الشريعة، كما ان بحثها ليس فقهيا بل فلسفيا كما بينت.

المؤلف



السيرة الذاتية د. أنور غني الموسوي بقلمه

سيرة مختصرة

أنور غني الموسوي الحلي طبيب وأديب وفقيه اسلامي مجدد من العراق. يعتمد عرض الحديث على القران وعدم العمل بالظن. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في الحلة. درس في النجف الطب والفقه. يكتب باللغتين العربية والانجليزية. يعتمد منهج عرض الحديث على القران في فقه الشريعة. أنور غني مؤلف لأكثر من ثلاثمائة كتاب، وحائز على جوائز عدة.

في ١٩٩١ دخل كلية الطب وتخرج منها في ١٩٩٧. وفي ٢٠٠٤ حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي ٢٠١٥ حصل على لقب استشاري في

الطب. درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة والنجف منذ سنة ١٩٩٨، واعتمد أيضا في الدراسة على الانترنيت والتحق في البحث الخارج في النجف في سنة ٢٠٠٥ أساسا عند الشيخ بشير النجفي والسيد علي السبزواري حفظهما الله تعالى. واستقل بالبحث سنة ٢٠١١، ونال اجازة برواية الحديث في ٢٠١٨ من السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله تعالى.

في ٢٠٢٠ بدأ بمراجعة الحديث والتفسير، ومن ثم بعض العقائد والشرائع، وأصدر مجموعة من الرسائل بين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ وفق منهج العرض والفقه التصديقي، فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل الشرعية والتفسيرية. في ٢٠٢١ أنشأ مجموعة المدرسة العرضية في الفقه وألف كتابه (قواعد الفقه

التصديقي). يدعو أنور الموسوي الى (اسلام بلا طوائف) وله كتاب (مسلم بلا طائفة). يلقبه جماعة من القراء والمتابعين بــ (العالم الفقيه المجدد).

التحصيل العلمي

في ١٩٩١ دخل كلية الطب وتخرج منها في ١٩٩٧ وفي ١٩٩٩ قبل في الدراسات العليا وفي ٢٠٠٤ حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي ٢٠١٥ حصل على لقب استشاري في الطب.

درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة والنجف واعتمد كثيرا على الدراسة على الحاسبة والانترنيت والتحق في البحث الخارج في سنة ٢٠٠٥ أساسا عند السيد علي السبزواري والشيخ بشير النجفي حفظهما الله تعالى، وحضر فترة وجيزة عند السيد محمد سعيد

الحكيم رحمه الله تعالى والسيد محمد رضا السيستاني حفظه الله تعالى. واستقل بالبحث سنة ٢٠١١، له الكثير من المؤلفات الفقهية والاصولية في علم الحديث ونال اجازة برواية الحديث في ٢٠١٨ من السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله تعالى.

في ٢٠١٥ اسس مجموعة تجديد لقصيدة النثر المكتوبة بالسرد التعبيري مع مجلة تجديد وجائزة تجديد السنوية.

في ٢٠١٦ اتم الجزء الخامس من كتابه التعبير الادبي و في نهايتها بدأ يكتب باللغة الانجليزية.

في عام ٢٠١٧ انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية بالكلية و ترك الكتابة العربية في الادب، و أصدر مجلة Arcs المتخصصة بقصيدة النثر. و ظهر

اسمه في اكثر من ثلاثين مجلة عالمية و نال و رشح الى سبعة جوائز عالمية. اهمها افضل شاعر في العالم من قبل اتحاد امم العالم من كازاخستان.

في ٢٠١٧ بدأ التأليف وفق منهج العرض، عرض الحديث على القران والسنة.

في سنة ٢٠١٨ اصدر مجموعته الشعرية العربية الكاملة و رشح الى جائزة اربكاسي البريطانية وكان الشاعر العربي و العراقي الوحيد ضمن قائمة مئة افضل شاعر في العالم.

في ٢٠١٩ اصدر كتابه الحادي عشر باللغة الانجليزية موزاييكد بويم وهو الكتاب الحادي و الثمانون من تأليفه و نال جائزة روك ببلز العالمية من الهند.

في ٢٠٢٠ بدأ بمراجعة الحديث والتفاسير، ومن ثم

بعض العقائد والمسائل الفقهية واصدر مجموعة من الرسائل بين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ تعتبر هي الاهم في تأليفاته فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل الفقهية والتفسيرية وبعض الكتب كان يتناول مسألة واحد او جزء من مسألة او تفسير آية او جزء من تفسير آية.

في ٢٠٢١ أنشأ المدرسة العرضية في الفقه والفقه العرضي التصديقي المعتمد على منهج عرض الاحاديث والاقوال على القران وهو منهج لم يطبق عمليا من قبل رغم ثبوت ادلته التام ويفترق عن المنهج الاصولي السائد في جوانب عدة.

تعريف

الاسم: أنور غني جابر الموسوي الحلي

ينتهي نسبه الى الامام الوصي المعصوم موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام .

التولد (١٣٩٢هـ \ ١٩٧٣ م)

محل الولادة و السكن : العراق – بابل – الحلة.

التحصيل الدراسي : البورد العراقي في الطب الباطني ٢٠٠٥.

المهنة : طبيب استشاري في مستشفى الامام الصادق (عليه السلام) في بابل.

تحصيلات أخرى : علوم الفقه و اصوله – النجف الاشرف.

وكيل الفقيه المجدد الزاهد السيد محمد علي الطباطبائي أيده الله تعالى.

مهارات أخرى : كاتب و شاعر .

انشأ مجموعة السرد التعبيري الأدبية سنة ٢٠١٥

أنشأ مجموعة المدرسة العرضية في الفقه سنة ٢٠٢١

التحصيل العلمي

بكلوريوس طب و جراحة عامة جامعة الكوفة ١٩٩٧

شهاد البورد العراقي في الطب الباطني ٢٠٠٥ بغداد

مقدمات الفقه و الاصول الحلة والنجف ٢٠٠٣- ٢٠٠٥

تدريب على زرع الكلى – الهند ٢٠٠٧

بحث خارج عند السيد السبزواري – النجف

٢٠٠٥-٢٠٠٧

البحث و المتابعة العلمية و الفكرية عن طريق النت

٢٠٠٥- الى الان

استشاري الطب الباطني ٢٠١٥

النشاطات

بلغت مؤلفات انور غني حتى ٢٠٢١ ثلاثمائة كتابا باللغتين العربية والانجليزية.

الطب

ثمانية بحوث طبية منشورة في المجلات العلمية المحكمة في جامعتي الكوفة وبابل

التدريب على أمراض الكلى و زرع الكلية و الخلايا الجذعية في الهند.

التحرير

رئيس تحرير خمسة مجلات الكترونية

(تجديد) المختصة بالسرد التعبيري مجلة و تصدر سنويا بشكل ورقي.

(أقواس الشعر) المختصة بالسرد التعبيري و تصدر فصليا.

(الأدب المعاصر) المتخصصة بالأدب العربي المعاصر و تصدر فصليا.

(Arcs) و تعنى بقصيدة النثر باللغة الانكليزية.

(Transfigurstion) و تعنى بالادب المعاصر باللغة الانكليزية .

الفكر

مقالات و دراسات منشورة في الفكر الاسلامي و نظرية المعرفة اهمها (نحو اسلام بلا مذاهب) و (توهم المعرفة في الفكر اللاديني)

النشر

ظهر اسم انور غني في الكثير من المجلات العربية و العالمية .

للدكتور انور غني مدونات خاصة متعددة و باغراض مختلفة منها الديني و منها العربي و منها الانجليزي و منها الخاص بالمقالات و منها الخاص بالشعر و منها الخاص بلوحات الفن التعبيري الالكتروني.

ظهر اسم انور غني في الكثير من المختارات العربية والغربية و خصوصا الامريكية و البريطانية والهندية.

ظهر اسم انور غني في موسوعة الشعراء العرب لفالح

الحجية و موسوعة شخصية من بلادي لموفق الربيعي و موسوعة الادباء و العلماء لصالح الحمداني.

كتبه في الدين والادب تجاوزت الثلاثمائة كتاب اربعون منها باللغة الانجليزية بالتاليف المباشر بالانجليزية.

النشاطات بحسب السنوات

٢٠١٤

في عام ٢٠١٤ عاود انور غني نشاطه الادبي و عمل مجلتين الاولى مجلة (الأدب العربي المعاصر) وهي مجلة

ادبية عامة ، و الثانية مجلة (تجديد) مختصة بقصيدة النثر . و أنشأ مع جماعة من الشعراء مجموعة (تجديد) الادبية التي تتبنى كتابة القصيدة السردية التعبيرية و المكتوبة بالجمل و الفقرات و بشكل افقي كما يكتب النثر ، بدل التشطير و العمودية المعهودة للقصيدة الحرة .و أنشأوا جائزة (القصيدة الجديدة) السنوية لشاعر العام المتميز في كتابة قصيدة النثر بشكلها النموذجي السردي الافقي و التي تكون بشكل (كتاب نقدي عن الشاعر) وكان الفائز لعام ٢٠١٥ هو الشاعر الفلسطيني فريد غانم و لعام ٢٠١٦ الشاعر كريم عبد الله و في عام ٢٠١٧ الشاعر عادل قاسم.

في عام ٢٠١٤ اصدر مجموعته الشعرية لغات(١) الكترونيا . ثم لغات (٢) في ٢٠١٥ ثم لغات (٣) في

نهاية ٢٠١٥ ثم لغات (٤) في نهاية ٢٠١٦.

٢٠١٥

في ٢٠١٥ نال لقب استشاري في الطب و اكمل ترجمة ملحمة جلجامش عن اللغة الانكليزية نسخة اندرو جورج و التي تعد اهم نسخة عالمية للملحمة حاليا و نشر ايضا كتاب (ترجمات ادبية) لمجموعة من النصوص و المقالات .

في عام ٢٠١٦ اكمل انور غني كتابه النقدي (النقد التعبيري) بنسخة الكترونية و الذي يشتمل على اهم المفاهيم النقدية للنقد التعبيري المابعد اسلوبي و الذي ابرز ملامح الكثير من تقنيات قصيدة النثر مثل السرد التعبيري و النثروشعرية و اللغة المتموجة و وقعنة الخيال و البوليفونية و تعدد الاصول و الفسيفسائية و

لغة المرايا و العبارات المترادفة و اللغة التبادلية و التراكمية و العبارات ثلاثيىة الابعاد و المستقبلية . و في العام نفسه اكمل انور غني كتابه النقدي الثاني (القصيدة الجديدة بنسخة الكترونية الذي يركز على قصائد نثر نموذجية لاكثر من ثلاثين شاعرا.

في نهاية عام ٢٠١٦ اصدر كتابه (صحيح الاسناد) الذي يشتمل على اكثر من ثمانية الف حديث صحيح السند وهو مؤلف على طريقة اهل الاسناد، الا ان المذهب الحالي له هو طريقة اهل الحديث و التسليم و سيكمل كتابه المهم جدا (حقيق السنة) المشتمل على الاحاديث النقية من جميع كتب الحديث الاسلامي.

في بداية عام ٢٠١٧ ظهر اسمه في المجلات المكتوبة باللغة الانكليزية مثل اوتولثز (Otoliths) و الجبرا

اوف اول (Algebra of Owls) و فويس بروجكت (Voice Project) اضافة الى مجلتي تجديد و أركس.

٢٠١٧

انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية نهاية عام ٢٠١٦ و ظهر اسمه في مجلات غربية كثيرة و في عام ٢٠١٧ نال جوئز عالمية عدها ابرزها الشاعر الافضل في العالم من قبل اتحاد كتاب امم العالم .

و بدأ في بداية ٢٠١٧ بكتبة القصيدة الفسيفسائية و اصدر مجموعتين باللغة الانجيزية الاولى موزاييك و الثانية تسللشن .

و القصيدة الفسيفسائية قصيدة تتكون من مجموعة قصائد تحتوي على عنوان رئيسي و عناوين فرعية

تكون القصائد الفرعية مختلفة في الموضوع و الفكرة الا انها تشير و تدلل على القضية الموحدة للقصيدة فتكون القصائد مرايا لبعض من حيث العمق لا السطح.

وبدأ في سنة ٢٠١٧ بالتاليف بقوة حسب منهج العرض.

٢٠١٨

في ٢٠١٨ بدأ انور غني بالعمل على الفن الالكتروني التعبيري و عمل مجموعة من الاعمال الالكترونية التعبيرية و عمل على محاكاة الصورة بالقصيدة و اصدر في هذه السنة مجموعته الشعرية موزاييكد بوم (قصائد فسيفسائية) و اصدر اعماله الشعرية الكاملة من دار كتابنا في مصر.

وانقطع اخيرا الى دراسة علم الحديث و التاليف فيه و يعتمد على منهج عرض الاحاديث على القران و السنة من دون اعتبار بالسند وهو الان عاكف على مؤلف جامع لجميع الاحاديث من جميع الكتب في مشروعه اسلام عابر للمذاهب.

رشح انور غني في عام ٢٠١٨ الى جائزتين عالميتين مهمتين ارباكسي البريطانية و اديليد الامريكية . و ظهر اسمه في مختارات اركنابرس عن السلام و مختارات ادليد.

في نهاية ٢٠١٨ عمل انور غني على تاسيس مجموعة (القصيدة الفسيفسائية) باللغة الانجليزية مع مجلة خاصة بذلك .

٢٠١٩

اصدر انور غني كتابه الشعري Mosaicked poem ويمثل الكتاب الحادي عشر بالانجليزية ونال جائزة روك ببلز العالمية من الهند. و عكف على تأليف كتابه الكبير (المصدق الجامع) الجامع للاحاديث الشريفة من جميع مصادرها .

أصدرت مجموعة من دور النشر العربية والعالمية الامريكية والهندية كتب ورقية على حسابها. وترجمت دار اومنسكربتم مجموعة من كتبه الى عسرة لغات حية.

جائزة روك ببلز العالمية للادب في الهند.

جائزة امتياز من يوناتيد سبرت اوف رايترز؛ الهند

جائزة انر جايلد برس؛ الولايات المتحدة.

جائزة ياسر عرفات العالمية للادب؛ فلسطين.

ترشيح انور غني الى جائزة البوشكارت ٢٠١٩ من قبل انر جايلد برس. وهو الشاعر العراقي بل العربي الوحيد الذي يرشح لهذه الجائزة

وحصل في ٢٠١٩ على عضوية جمعية المؤلفين البريطانية.

٢٠٢١

أصدر كتابه (قواعد الفقه العرضي التصديقي) وكتابه (المدرسة العرضية في فقه الشريعة) واللذان يمثلان الأسس النظرية لمنهج العرض. وأنشأ مجموعة المدرسة العرضية التعليمية على الفيسبوك لتعليم منهج العرض.

ظهر اسمه في الوكيبيديا بسيرة موسعة وذكر لكثير من كتبه. وابرز اسمه كشخصية مثابرة في قنوات تلفزيونية وصفحات عامة عراقية على الفيسبوك.

المؤلفات

بدأت النزعة التأليفية لأنور غني منذ الصبا حيث ألف اول كتاب له (كتاب الحكمة) بجمع ابيات الشعر في الحكمة من الكتب الدراسية وانهاه سنة ١٩٨٩ وهو اول كتاب له وكان عمره (١٦) عاما.

في ١٩٩٣ ألف كتاب دراما – مسرحية- في واقعة كربلاء عنوانه (الحرية الحمراء).

في ٢٠٠١ ألف كتاب (نظرية المعرفة القرآنية)

في ٢٠٠٤ نشر اول كتاب ورقي وهو كتاب (رسائل المحبة) وهو نثر فني.

في ٢٠١٢ أكمل المراجعة الثانية لقصيدته الطويلة (بشارة نوح) والتي صدرت أخيرا بعنوان (الموت والحياة)

وفي ٢٠١٤ نشر اول كتابي على الانترنت وهو كتاب (ملخص مقدمة الاستنباط) وفي ٢٠١٧ نشر اول كتاب باللغة الإنجليزية Inventives

بلغت مؤلفات أنور غني نهاية ٢٠٢١ ثلاثمائة كتابا من غير الكتب المترجمة.

مقدمات الفقه

١. مقالات الحشوية

٢. الحشوية داء المعرفة

٣. تلخيص اصول الفقه

١٥. قواعد الفقه العرضي التصديقي

١٦. المعارف القرانسنية

١٧. منتهى البيان في عرض الحديث على القران

١٨. علم المضامين الشرعية

١٩. احكام المحكم

٢٠. المشكاة في درجات الرواة

٢١. أصول الفقه العرضي

٢٢. مبادئ الفقه العرضي

٢٣. مسائل الفقه العرضي

٢٤. أسس الفقه العرضي

٢٥. قواعد الفقه العرضي

٢٦. منهج الفقه العرضي

٢٧. معارف الفقه العرضي

فقه القران

٢٨. المحكم في المعاني القرانية

٢٩. جامع المضامين القرانية

٣٠. المقدمة القرآنية

٣١. مختصر دلالات آيات الاحكام

٣٢. اعتقادنا في القران

٣٣. خصائص القران من القران

٣٤. الاربعون في نفي تحريف القران

٣٥. تقريب العبارة القرانية

٣٦. تلخيص موضوعات القران

٣٧. جامع خصائص القران

٣٨. خصائص القران من السنة

٣٩. مختصر المعاني القرانية

٤٠. منتهى البيان في نفي تحريف القران

٤١. تفسير (اذ ذهب مغاضبا)

٤٢. تفسير (بين يدي)

٤٣. الوحي والكتاب

٤٤. اتفاق الاركان على نفي تحريف القران

٤٥. المنتظم بتلخيص احكام المحكم

٤٦. اولئك

٤٧. صحيح تفسير القمي

٤٨. العبارات القرانية

٤٩. ان الذين

٥٠. الفقرات القرانية

٥١. الحديث القرآني

٥٢. القريب والغريب في معنى قوله تعالى (وان خفتم ان تقسطوا في اليتامى)

٥٣. تيسير الايات

٥٤. مصحف أنور

٥٥. أدعية قرآنية

٥٦. وعلم آدم الأسماء كلها

٥٧. نور القرآن

فقه الحديث

٥٨. الصحيح المنتقى من أحاديث المصطفى

٥٩. جواهر المسند الجامع

٦٠. جواهر بحار الانوار

٦١. جواهر وسائل الشيعة

٦٢. جواهر جمع الجوامع

٦٣. صحيح الصحيح

٦٤. صحيح الكتب السبعة

٦٥. صحيح بحار الانوار

٦٦. صحيح سنن البيهقي

٦٧. صحيح مسند احمد

٦٨. صحيح كتاب سليم

٦٩. صحيح مسانيد الاخبار

٧٠. صحيح مسند ابن المبارك

٧١. صحيح ام المؤمنين عائشة

٧٢. الصحيح من مسند ابي هريرة

٧٣. المنتقى من صحيح المجلسي

٧٤. المنتقى من صحيح الموسوي

٧٥. المنتقى من صحيح الحميدي

٧٦. المصدق المنتقى

٧٧. السنة القائمة المنتخبة

٧٨. قوي الاسناد من بحار الانوار

٧٩. المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم

٨٠. عالم الانوار ستة اجزاء

٨١. رسالة في حديث العرض

٨٢. مختصر السنة الشريفة

٨٣. رسالة في متشابه الحديث

٨٤. الجمع بين صحيحي البحار الوسائل

٨٥. منهج العرض

٨٦. واضح الاسناد من أحاديث الكافي

٨٧. درجات طرق الشيخين

٨٨. اكمال المضامين الحديثية

٨٩. عرض الحديث على القران والسنة

٩٠. الاربعون في عرض الحديث

٩١. حجية الحديث الضعيف

٩٢. الالفية السندية

٩٣. الالفية المتنية

٩٤. الالفية

٩٥. الحق المنير من العجم الكبير

٩٦. بطلان الاجماع على ابي بكر

٩٧. المصدق الصغير

٩٨. المضامين الحديثية المنتخبة

٩٩. المنتخب من اصول الشيعة الحديثية

١٠٠. المنتخب من اصول السنة الحديثية

١٠١. تصحيح ميزان التصحيح

١٠٢. تعريف الحديث الصحيح

١٠٣. تلخيص احوال الاخبار

١٠٤. تلخيص كفاية المهتدي

١٠٥. جوهرة المضامين الحديثية

١٠٦. رسالة في حديث العرض

١٠٧. صحيح الاسناد

١٠٨. عدة العارض

١٠٩. عرض الحديث على القران والسنة

١١٠. الحديث من الرواية الى المضمون

١١١. قوي الاسناد

١١٢. كتاب المعرفة خمسة اجزاء

١١٣. مدخل الى متشابه الحديث

١١٤. معرفة الحديث

١١٥. منهج العرض

١١٦. صحيح وسائل الشيعة

١١٧. صحيح النوادر

١١٨. أحاديث الامام الصادق الرباني برواية ابي نعيم الاصبهاني

١١٩. كتاب موحد للسنة

١٢٠. دعوة الى كتاب موحد للسنة

١٢١. مسند أنور

١٢٢. صحيح مسند أهل البيت

١٢٣. الاعتبار بشروط العمل بالاخبار

١٢٤. صحيح الشيعة

١٢٥. السنة الشريفة

١٢٦. تيسير السنة

١٢٧. الحديث السني

١٢٨. نور السنة

١٢٩. المضامين السنية

.١٣٠

فقه العقائد

١٣١. الفصول البهية من السيرة النبوية

١٣٢. الاسراء والعروج

١٣٣. خليفة الله الحق

١٣٤. في اسماء الائمة

١٣٥. تلخيص اوائل المقالات

١٣٦. اذا كان يوم القيامة

١٣٧. الاسلام دين الفطرة

١٣٨. الامام ام ظاهر او غائب

١٣٩. التذكير بحق الامير

١٤٠. هجرة المؤمنين

١٤١. تلخيص اراء الخلفاء

١٤٢. صفات المؤمنين

١٤٣. اسلامنا

١٤٤. ولادة مهدي الامة

١٤٥. الشهيد زيد بن علي

١٤٦. سكوت الولي

١٤٧. اخبار المهدي المنتظر

١٤٨. الاسماء والصفات

١٤٩. اخبار الائمة الاثني عشر

١٥٠. الصحيح من اخبار الذبيح

١٥١. الصحيح من اخبار النسناس

١٥٢. الصحيح المعتل من اخبار المفضل

١٥٣. بداية النسل

١٥٤. المحكم في التوحيد

١٥٥. المحكم في الاصطفاء

١٥٦. المختصر في التوحيد

١٥٧. احوال الوصي ابي طالب

١٥٨. اخبار الطاهرة خديجة بنت خويلد

١٥٩. امير المؤمنين

١٦٠. انا مسلم

١٦١. كسر سيف الزبير

١٦٢. اسوأ محضر

١٦٣. تشيع اصحاب الرسول

١٦٤. الائمة بعدي اثنا عشر

١٦٥. انا المنذر وعلي الهادي

١٦٦. سيد شباب اهل الجنة الحسن بن علي

١٦٧. شرح البدعة في شرح السنة

١٦٨. علي ولي كل مؤمن بعدي

١٦٩. فاطمة الزهراء صفوة الله

١٧٠. قطب العقيدة

١٧١. محمدية التشيع

١٧٢. مسلم بلا طائفة

١٧٣. من كنت مولاه فعلي مولاه

١٧٤. واولي الامر منكم

١٧٥. حديث بضعة مني

١٧٦. اصدق الاصول من اقوال الرسول

١٧٧. اللؤلؤ والمرجان في من راى صاحب الزمان

١٧٨. الشرك

١٧٩. المختصر المتقن في اسقاط لمحسن

١٨٠. الشواهد الكافية على الامامة السامية

١٨١. المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر

١٨٢. المسائل العشر في الامامة

١٨٣. اعتقادنا في المهاجرين والانصار

١٨٤. أسماء الائمة الاثني عشر من السنة

١٨٥. تحصين الامة من الغلو في الائمة

١٨٦. الاعتقادات الحلية

١٨٧. اعتقاد الشيعة في الصحابة

١٨٨. النهضة الحسينية

١٨٩. امامة اهل البيت من القران

١٩٠. تلخيص اعتقاد الشيعة في الصحابة

١٩١. تفضيل الأنبياء على الائمة

١٩٢. أنور الانوار بتلخيص اعتقادنا في المهاجرين والانصار

١٩٣. عصمة الأنبياء

١٩٤. معرفة الحق من القران

١٩٥. الاحتفال بالمولد النبوي

فقه الشرائع

١٩٦. الصحيح في مكارم الاخلاق

١٩٧. تلخيص ادعية الافتتاح

١٩٨. اجماع الطائفة على اسلام الفرق المخالفة

١٩٩. تعلم علوم المجتهدين

٢٠٠. ادعية الصباح

٢٠١. المحكم في الدعاء

٢٠٢. المحكم في الاستخارة

٢٠٣. احكام التقليد

٢٠٤. تلخيص المسائل الجصاصية

٢٠٥. مراجعات شيعية بانوار قرانية

٢٠٦. المشكاة في كفر الغلاة

٢٠٧. آداب التجمل

٢٠٨. المهذب في صلاة المغرب

٢٠٩. الاجتهاد والتقليد

٢١٠. جامع الاقوال

٢١١. رسالة في الكر

٢١٢. كتاب الطهارة

٢١٣. كتاب العلم

٢٢٥. اعمال يوم الغدير

٢٢٦. وجوب الاجتهاد والتقليد

٢٢٧. بطلان نكاح المتعة

٢٢٨. وجوب الاجتهاد العيني

٢٢٩. جواز السجود على السجاد

٢٣٠. وجوب ولاية الفقيه

٢٣١. جواز سجود التحية

٢٣٢. المنع من تكفير المسلم

٢٣٣. الروضة الغناء في جواز الغناء

الادب والفكر

٢٣٤. رسائل المحبة

٢٣٥. الاعمال الشعرية العربية

٢٣٦. التجريدية في الكتابة

٢٣٧. ملحمة جلجامش

٢٣٨. التعبير الادبي خمسة اجزاء

٢٣٩. التقنيات السردية في القصيدة

٢٤٠. السرد التعبيري

٢٤١. جماليات ما بعد الحداثة

٢٤٢. كريم عبد الله والسرد التعبيري

٢٤٣. عادل قاسم وقصيدة النثر

٢٤٤. فريد غانم والنص الحر

٢٤٥. القصيدة التقليلية

٢٤٦. القصيدة الجديدة

٢٤٧. النقد التعبيري

٢٤٨. ملامح الشعر التجريدي العربي

٢٤٩. كتاب قصيدة النثر

٢٥٠. الينابيع ٢٠١٧

٢٥١. الينابيع ٢٠١٩

٢٥٢. لغات ١

٢٥٣. لغات ٢

٢٥٤. لغات ٣

٢٥٥. لغات ٤

٢٥٦. قصائد تجديد

٢٥٧. سرد تعبيري ٢٠١٦

٢٥٨. سرد تعبيري ٢٠١٧

٢٥٩. سرد تعبيري ٢٠١٨

٢٦٠. سرديات

٢٦١. تجريد البوح

٢٦٢. قصائد نثر مختارة

٢٦٣. الموت والحياة

٢٦٤. ترجمات ادبية

٢٦٥. قصائد نثر مترجمة

٢٦٦. قصائد كونكريتية

٢٦٧. السرد التعبيري العربي

٢٦٨. الواقيال

٢٦٩. انطولوجيا السرد التعبيري

٢٧٠. تعبيرات

٢٧١. تلخيص موجز البلاغة

٢٧٢. قانون الجمال

٢٧٣. مدخل الى علم النقد

٢٧٤. قانون الجمال

٢٧٥. رجل عراقي

٢٧٦. الينابيع ٢٠٢٠

٢٧٧. المختصر المغني في نسب السادة ال غني

٢٧٨. سيد الحرية الحمراء

٢٧٩. أبي؛ قصيدة نثر

الكتب باللغة الانجليزية

٢٨٠. A FAMRMERS CHANTS

٢٨١. ANTIPOETIC POEMS

٢٨٢. NARRATOPOET

٢٨٣. TRUMPS

٢٨٤. A MATTER OF LOVE

٢٨٥. COLORED MOSAIC

٢٨٦. COLORFUL WHISPERS

٢٩٧. ARCS 1

٢٩٨. ARCS 2016

٢٩٩. ARCS 207

٣٠٠. ACRS 2018

٣٠١. ARCS 2019

٣٠٢. ACRS 2020

٣٠٣. TESSELLATION

٣٠٤. A SOLDIER

٣٠٥. ABSTRACT

٣٠٦. AN IRAQI MAN

٣٠٧. INTERCHANGE

كتب بلغات اخرى

٣١٨. ترجم له أكثر من عشرين كتابا بأكثر من عشر لغات.



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق